



# الوقائع العراقية



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
روزنامه فەرمە کۆماری عێراق



- قانون التعديل الأول لقانون حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦.
- نظام الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ الصادر بقرار مجلس الوزراء المرقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٥ .
- مراسيم جمهورية .

محتويات  
العدد  
٤٣٦٧

العدد ٤٣٦٧      ٢٠ شعبان ١٤٣٦ هـ / ٨ حزيران ٢٠١٥ م      السنة السادسة والخمسون

رئاسة ٤٣٦٧      ٢٠ شعبان ١٤٣٦ ك / ٨ حوزهيران ٢٠١٥ ز      سألی پەنجاو شە شە مین



قوانين

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٤)

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٤  
إصدار القانون الآتي:

رقم ( ١٣ ) لسنة ٢٠١٥

قانون

التعديل الأول لقانون حماية المقابر الجماعية

رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦

المادة – ١ – تحل تسمية (قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية ) محل تسمية (قانون حماية المقابر الجماعية) الواردة في قانون حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ .

المادة – ٢ – أولاً – يلغى عنوان الفصل الأول من القانون ويحل محله العبارة الآتية:—

(الأهداف والوسائل والسريان)

ثانياً – يلغى نص المادة (٢) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة – ٢ – أولاً – يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:—

أ – الوزارة : وزارة حقوق الإنسان .



ب - المقبرة الجماعية: الارض التي تضم رفات اكثر من شهيد تم دفونهم او اخفائهم على نحو ثابت دون اتباع الاحكام الشرعية والقيم الانسانية الواجب مراعاتها عند دفن الموتى وبطريقة يكون القصد منها اخفاء معالم جريمة ابادة جماعية يقوم بها فرد او جماعة او هيئة وتشكل انتهاكاً لحقوق الانسان.

ج - الضحايا: مجموعة من الشهداء الذين يتم العثور عليهم في المقابر الجماعية.

ثانياً: تسري احكام هذا القانون على جرائم المقابر الجماعية المرتكبة في ظل النظام البعشي الدكتاتوري البائد والجرائم التي ارتكبتها العصابات الإرهابية والبعثية قبل وبعد عام ٢٠٠٣ .

المادة - ٣ - يلغى نص المادة (٣) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٣ - أولاً - تستحدث دائرة في وزارة حقوق الانسان تسمى (دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية) تتولى مهمة الحماية والبحث والتحري والتنقيب عن المقابر الجماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة .

ثانياً - يدير الدائرة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير اقدم حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة - ٤ - يلغى نص المادة (٤) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٤ - يلتزم حائز او شاغل او مالك المكان الذي ترى الوزارة وجود مقبرة جماعية فيه بالسماح لها والجهات المختصة بدخوله لفحصه او رسم خريطيته او تصويره او اتخاذ اي اجراء من الاجراءات الضرورية للبحث والتنقيب عن المقبرة الجماعية بعد تبلغه رسميًا بذلك، على أن



لإزيد مدة القيام بالإجراءات المذكورة آنفًا على (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ التبلغ.

المادة – ٥ – يلغى نص المادة (٥) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة – ٥ – أولاً: عند التحقق من وجود مقبرة جماعية في مكان معين تضع الوزارة يدها بقرار صادر من القضاء على المكان ويتم البحث والتنقيب فيه لحين الانتهاء من الإجراءات خلال سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة .

ثانياً: إذا ثبت وجود مقبرة جماعية مملوكة لشخص طبيعي أو معنوي على الوزارة تعويض المالك عن فوات المنفعة والتعويض عند اجراء البحث وفتح المقبرة الجماعية في الموقع بقرار صادر من القضاء .

المادة – ٦ – يلغى نص المادة (٦) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة – ٦ – أولاً – تشكل لجنة في كل منطقة يعثر فيها على مقبرة جماعية تتكون من :

أ – قاض يسميه مجلس القضاء الأعلى/ رئيساً

ب – ممثل عن وزارة حقوق الانسان بدرجة مدير/ عضواً ونائباً للرئيس

ج – عضو من الادعاء العام يسميه رئيس الادعاء العام/ عضواً

د – ضابط شرطة لاتقل رتبته عن (مقدم) تسميه وزارة الداخلية/ عضواً

هـ – طبيب عدلي تسميه وزارة الصحة/ عضواً

و – ممثل عن مؤسسة الشهداء بدرجة مدير/ عضواً



ز – ممثل عن وزارة الشهداء والمؤنفلين في إقليم كوردستان/  
عضواً

ح – ممثل عن المفوضية العليا لحقوق الإنسان/ عضواً

ط – عضو المجلس البلدي في المنطقة يسميه رئيس مجلس  
المحافظة/ عضواً

ثانياً – الأولوية لذوي الشهداء في تمثيل اللجنة المشكلة وفق  
الفقرة (أولا) من هذه المادة.

ثالثاً – تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه  
المادة ما يأتي:

أ – إصدار القرار الخاص بفتح المقبرة الجماعية من الفرق  
الفنية المختصة.

ب – تسليم الرفات لذوي الضحية وفق مراسيم تلقي بهم من  
قبل الوزارة.

ج – إصدار وثيقة تحقيق هوية لكل رفات يتم العثور عليها  
في ضوء التحقيقات والفحوص الطبية والمختربة  
اللازمة.

د – ضبط كل ما يتعلق بالرفات من ملابس و مقتنيات  
وحاجيات ولوازم.

ه – تزويد دائرة شؤون المقابر الجماعية في الوزارة  
بنسخة من القرار الخاص بتحقيق هوية الضحية مع  
الأولياء و الوثائق المتعلقة بها.



رابعاً: لرئيس اللجنة الاستعanaة بخبراء من ذوي الاختصاص دون أن يكون لهم حق التصويت و تصرف أجورهم وفقاً للقانون .

خامساً - يتولى معهد الطب العدلي في وزارة الصحة اجراء الفحص التشريحي للرفات واخذ العينات منها ومن ذويهم وحفظها وفحص البصمة الوراثية ومطابقتها وحفظ العينات المأخوذة منها ومن الرفات التي يتم استخراجها فضلاً عن مسحات الدم المأخوذة من ذوي الضحايا مع توفير الدعم بالتنسيق مع الوزارة .

سادساً - على وزارة حقوق الإنسان بالتنسيق مع مؤسسة الشهداء بناء وتشييد صروح ومعالم المقابر الجماعية .

سابعاً - على الحكومة الاتحادية تخصيص المبالغ التي تكفل فتح المقابر الجماعية ودفن رفاة الشهداء من خلال الوزارة .

المادة – ٧ – يلغى نص المادة (٨) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة – ٨ – أولاً: تباشر الفرق الفنية المتخصصة بفتح المقبرة الجماعية بإجراء الكشف على موقع المقابر للتعرف على هويات الرفات وتنظيم محضر أصولي يتضمن معالم وتفاصيل المقبرة الجماعية موثقة بالأفلام والأقراس المدمجة .

ثانياً : على الوزارات صرف مخصصات خطورة بنسبة ( ٥٥ % ) خمسين من المئة من الراتب الاسمي للموظفين العاملين في الفرق الفنية المتخصصة بفتح المقابر الجماعية .



المادة – ٨ – يلغى نص المادة (٩) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة – ٩ – أولاً – لكل من علم بوجود مقبرة جماعية في مكان ما اخبار الجهات المختصة بموقعها .

ثانياً – يمنح مكافأة مالية قدرها من (٥ - ٣ ) ملايين دينار للمذكور في الفقرة أولاً من هذه المادة مع تخييره في ذكر اسمه من عدمه على شاخص المقبرة .

ثالثاً – يعاقب كل من ينكر جريمة المقابر الجماعية المرتكبة وفق هذا القانون او يهين ضحاياها بالحبس مدة لا تقل عن (٣) سنوات وحرمانه من تبوء اي منصب تنفيذي او اعفاءه من تلك المناصب وكذلك حرمانه من الترشيح لاي انتخابات .

المادة – ٩ – يلغى نص المادة (١٥) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة – ١٥ – يتمتع أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في الفقرات (ب) و(د) و(ز) من البند (أولاً) من المادة (٦) من هذا القانون بالسلطات الممنوحة للمحقق المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ عند إجراء التحقيق في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة – ١٠ – ينفذ هذا القانون من قبل مؤسسة الشهداء بعد انتهاء عمل الوزارة او إلغائها.



## قوانين

المادة — ١١ — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

### الأسباب الموجبة

لغرض تسهيل مهمة البحث عن المقابر الجماعية التي اقترفها النظام البعثي المقبور واعادة الرفاة الى ذويهم وبمراسم تليق بتضحياتهم من خلال استحداث دائرة لشؤون وحماية المقابر الجماعية وإعادة النظر في تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون وتحديد مهامها، وبغية تجريم ومعاقبة منكري المقابر الجماعية او من يهين ضحاياها ، وكذلك شمول المقابر الجماعية التي ارتكبها العصابات الإرهابية والبعثية قبل وبعد عام ٢٠٠٣ .

شرع هذا القانون



## قرارات

### قرار

### مجلس الوزراء

رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٥

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الخامسة عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ ،  
ما يأتي :-

إصدار النظام رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ ، نظام الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد ، المدقق  
من مجلس شورى الدولة ، استناداً إلى أحكام المادة (٨٠ / البند ثالثاً) من الدستور والمادة  
(١٠ / البند تاسعاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ .

د. حامد خلف احمد

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١٥/٥/٢٥



## مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند ( تاسعا ) من المادة (١٠) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ .  
أصدرنا النظام الآتي :

٢٠١٥ لسنة (٣) رقم

### نظام

#### الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد

المادة – ١ – تهدف الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد المؤسسة بموجب قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ إلى تحقيق ما يأتي :  
أولاً – بناء وتطوير قدرات مكافحة الفساد .  
ثانياً – المساهمة في رسم استراتيجيات مكافحة الفساد .

المادة – ٢ – تسعى الأكاديمية لتحقيق أهدافها بالوسائل الآتية :-  
أولاً – إعداد وتنفيذ برامج التدريب وتأهيل الكوادر الرقابية .  
ثانياً – إعداد وتنفيذ برامج للتعليم المستمر .  
ثالثاً – إعداد البحوث والدراسات المتعلقة بمكافحة الفساد .  
رابعاً – إقامة الندوات العلمية والورش ذات الصلة بمكافحة الفساد .  
خامساً – الدراسات العليا في ميدان مكافحة الفساد .

المادة – ٣ – يدير الأكاديمية موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة في مجال اختصاصه لا تقل عن (١٠) عشر سنوات .



المادة — ٤ — يعاون المدير العام موظفين عدد (٢) بعنوان معاون مدير عام حاصل كل منهما على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص احدهما للشؤون الادارية والثاني للشئون العلمية ويتوليان المهام التي يكلفها لهما المدير العام كل ضمن اختصاصه.

المادة — ٥ — أولاً — للأكاديمية مجلس يسمى (مجلس الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد ) يتكون من :

رئيساً

أ — النائب الثاني لرئيس الهيئة

ب — مدير عام الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد عضواً ونائباً للرئيس

ج — مدير عام دائرة التعليم والعلاقات العامة في الهيئة عضواً

د — مدير عام دائرة البحث والدراسات في الهيئة عضواً

هـ — مدير عام دائرة البحث والتطوير في

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عضواً

و — مدير عام الدائرة الفنية والدراسات في ديوان الرقابة

عضوأ المالية

ثانياً — للمجلس الاستعانة بعدد من الخبراء والمختصين للاستئناس برأيهم دون أن يكون لهم حق التصويت وتحدد مكافآتهم على وفق تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية.

ثالثاً — يسمى رئيس هيئة النزاهة مقرراً للمجلس من بين موظفي الهيئة ، يتولى تبليغ مواعيد جلسات المجلس وجدول أعماله ، وتدوين محاضره وتحرير مخاطباته وتبلیغها للجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس .

رابعاً — يجتمع المجلس مرة واحدة في الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه ويكتمل النصاب بحضور أغلبية عدد أعضائه وتنفذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.



المادة - ٦ - أولاً - يتولى المجلس ما يأتي :

أ - وضع الخطط العلمية والتربيوية والثقافية والإدارية والمالية للأكاديمية .

ب - منح الشهادات .

ج - إقرار الملك العلمي والإداري في الأكاديمية .

د - إقرار النظام الدراسي ومناهجه في الأكاديمية .

ه - وضع الضوابط الامتحانية في الأكاديمية وقواعد انصباط الطلبة.

و - إقرار الخطط العلمية والتربيوية والثقافية وخطط وشروط القبول .

ز - اقتراح استحداث الدراسات او الغاؤها .

ح - اقتراح استحداث الدراسات العليا ذات الصلة بمكافحة الفساد .

ط - اقتراح تعديل أجور المحاضرات .

ي - النظر في أي موضوع اخر يحيله عليه رئيس هيئة النزاهة .

ثانياً - للمجلس تخويل مدير عام الأكاديمية بعض مهامه .

المادة - ٧ - تتكون الأكاديمية من التشكيلات الآتية :

أولاً - أ - القسم الإداري ويتولى المهام الآتية :

(١) انجاز القضايا الإدارية للأكاديمية المتعلقة بالبريد والأرشفة وتنظيم المخاطبات.

(٢) متابعة الشؤون الإدارية لموظفي الأكاديمية .

(٣) أمور الصيانة .

(٤) امور الخدمات .

(٥) الامور المالية .

(٦) امور الموجودات والمخازن .

ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

(١) شؤون الموظفين .

(٢) البريد .

(٣) المتابعة .



ثانياً - أ - قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويتولى المهام الآتية :

(١) ادارة تكنولوجيا المعلومات .

(٢) صيانة الشبكات .

ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

(١) البرمجيات .

(٢) الفنية .

ثالثاً - أ - قسم التدريب ويتولى المهام الآتية :

(١) اعداد وتنفيذ وتصميم برامج التدريب .

(٢) اعداد وتنفيذ برامج التعليم المستمر .

(٣) متابعة وتنفيذ الجوانب الفنية والإدارية للعملية التدريبية .

(٤) وضع قاعدة بيانات للمتدربين والمدربين والدورات في الأكاديمية.

ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

(١) اعداد وتصميم البرامج التدريبية

(٢) التعليم المستمر .

(٣) الإدارية .

رابعاً - أ - قسم التنسيق ويتولى المهام الآتية :

(١) التنسيق بين الأكاديمية والمؤسسات المناظرة لها في مجال العمل .

(٢) التسويق الإعلامي للأكاديمية .

(٣) ادارة الاتفاقيات العلمية بكل اشكالها التي تعقدتها الأكاديمية مع نظيراتها .

(٤) ادارة مكتبة الأكاديمية .

ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

(١) العلاقات العلمية والثقافية .

(٢) المكتبة .



خامساً - أ - قسم التقويم ويتولى المهام الآتية :

(١) تقييم العملية التدريبية وبرامج التعليم المستمر .

(٢) اعداد البحوث والدراسات .

ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

(١) التقييم والتحليل .

(٢) البحوث والدراسات .

سادساً - شعبة سكرتارية المدير العام وتتولى المهام الآتية :-

(١) استلام البريد اليومي وتصنيفه حسب الاقسام والمفاصيل .

(٢) تنظيم مواعيit الاجتماعات والمقابلات .

(٣) تنظيم المراسلات ذات الطبيعة السرية .

سابعاً - شعبة التخطيط وتتولى المهام الآتية :

(١) وضع خطة التدريب السنوية للدارسين .

(٢) وضع الخطة السنوية للاكاديمية ومتابعة تنفيذها .

(٣) اعداد الهيكل التنظيمي للاكاديمية.

(٤) وضع الوصف الوظيفي للاكاديمية.

(٥) وضع ستراتيجيات لتطوير العمل في الاكاديمية.

(٦) تحديد الصعوبات والأطر الموحدة لمواجهتها .

ثامناً - شعبة الدراسات العليا وتتولى المهام الآتية :-

(١) اعداد الخطة السنوية للقبول في الدراسات العليا .

(٢) توثيق البيانات الدراسية للدارسين والتأكد من صحة

صدرها .

(٣) المساهمة في ابداء الرأي في اعداد ضوابط القبول في

الدراسات العليا .

(٤) الاعمال الادارية المتعلقة بالدارسين في الدراسات العليا .



أنظمة

المادة – ٨ – يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة – ٩ – يدير كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام موظف بعنوان رئيس ملاحظين في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة – ١٠ – تمنح الاكاديمية الشهادات الآتية :  
اولاً – دبلوم عال للاختصاصات ذات الصلة بمكافحة الفساد .  
ثانياً – شهادة مشاركة .

المادة – ١١ – تكون اجور المحاضرين وفق الجدول الملحق بهذا النظام ولمجلس الوزراء تعديل اجور المحاضرين بناءً على مقترح هيئة النزاهة .

المادة – ١٢ – ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د . حيدر العبادي  
رئيس مجلس الوزراء



## الملحق

### جدول اجور المحاضرين

#### اولاً – المحاضرون من حملة الالقاب العلمية :

استاذ	(٤٠٠٠٠) اربعون الف دينار
استاذ مساعد	(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار
مدرس	(٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار
مدرس مساعد	(٢٠٠٠٠) عشرون الف دينار

#### ثانياً – المحاضرون من غير حملة الالقاب العلمية :

دكتوراه وما يعادلها	(٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار
ماجستير	(٢٠٠٠٠) عشرون الف دينار
بكالوريوس	(١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار

#### ثالثاً – المحاضرون في الدورات التدريبية :

الدرجات الخاصة والمدراء العامون	(٤٠٠٠٠) اربعون الف دينار
الموظف في الدرجة الاولى	(٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار
الموظف في الدرجة الثانية	(٢٠٠٠٠) عشرون الف دينار
الموظف في الدرجة الثالثة	(١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار
الوظائف الاخرى	(١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار



## مراسيم جمهورية

### مرسوم جمهوري

رقم (٢٧)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد وليد حميد شلتاغ سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الجمهورية التشيكية .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر شعبان لسنة ١٤٣٦ هجرية  
الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر أيار لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم  
رئيس الجمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (٢٨)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (ثانياً) من المادة (٤٧) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السادة القضاة المدرجة أسماؤهم في أدناه بمنصب رئيس محكمة استئناف .

١- القاضي عادل عبد الرزاق عباس المياحي - رئيس محكمة استئناف البصرة الاتحادية .

٢- القاضي حافظ جميل صالح الفهداوي - رئيس محكمة استئناف الانبار الاتحادية .

ثانياً : على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر شعبان لسنة ١٤٣٦ هجرية  
الموافق لليوم السادس والعشرين من شهر أيار لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



## مراسيم جمهورية

### مرسوم جمهوري

رقم (٢٩)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادتين (١٤-١٢) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يحال السيد نعيم عبوب مساعد الكعبي وكيل امانة بغداد للشؤون البلدية إلى التقاعد بناءً على طلبه .

ثانياً : على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر شعبان سنة ١٤٣٦ هجرية  
الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر أيار لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



## الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
١٣	قانون التعديل الأول لقانون حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ قوانين	١
١٩٦	قرار صادر عن مجلس الوزراء	٨
٣	الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد أنظمة	٩
٢٧	تعيين السيد وليد حميد شلتاغ سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الجمهورية التشيكية	١٦
٢٨	تعيين القاضي عادل عبد الرزاق عباس المياحي - رئيساً لمحكمة استئناف البصرة الاتحادية و تعيين القاضي حافظ جميل صالح الفهداوي - رئيساً لمحكمة استئناف الانبار الاتحادية	١٧
٢٩	إحالة السيد نعيم عبوب مساعد الكعبي وكيل أمانة بغداد للشؤون البلدية إلى التقاعد	١٨

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشى كاروبارى پۇشىنىي چاپكراوه

نرخى ۱۵۰۰ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۵۰۰ دينار